

وسائل الشيعة

[306] ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كل شر. (31971) 26 - علي بن الحسين المرتضي في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي (1) عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى: " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " (2) منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق " (3) والاثم هنا هو الخمر. أقول: لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه كما مر (4). (31972) 27 - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم إلى أن قال: فأنزل الله تحريم الخمر وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بآيتهم فأكفيت الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي الحدود (3).

26 - المحكم والمتشابه: 15. (1) يأتي في
الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) النحل 16: 67. (3) الاعراف 7: 33. (4) مر في الحديث 14 من هذا الباب. 27 - تفسير العياشي 1: 339 / 183. (1) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب 10 و 12 - 20 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأبواب 1 - 7 و 9 من أبواب حد المسكر. (*)